OIC/CFM-39/2012/PAL /RES/FINAL

الأصل عربي

قرارات
قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف
والنزاع العربي الإسرائيلي
الصادرة عن
الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس لوزراء الخارجية
(دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة)

جيبوتي-جمهورية جيبوتي

1- 3 محرم **1434**هـ

(**15** إلى **17** نوفمبر **2012**م)

فـــهـرس

رقـم	الـمـوضـوع	الـصفـحة
1	**قرار رقم PAL -39/1** **بشأن قضية فلسطين**	**1**
2	**قرار رقم PAL -39/2** **بشأن مدينة القدس الشريف**	**8**
3	**قرار رقم PAL-39/3** **بشأن الجولان السوري المحتل**	**14**
4	**قرار رقم PAL-39/4** **بشأن التضامن مع لبنان**	**18**
5	**قرار رقم PAL -39/5** **الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط**	**24**
6	**قرار رقم PAL -39/6** **بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني**	**26**
7	**ملحق رقم (1)** **التضامن مع الأسرى الفلسطينيين**	**27**

قـرار رقـم 39/1 – PAL
بـشـأن
قـضيـة فـلـسطيـن

إن مجلس وزراء الخارجيـة، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

بـعـــد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-39/20/PAL/SG.REP؛

و إذ يـنـطـلـق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

و إذ يـسـتـنـد إلى القرارات الإسلامية المنبثقة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

و إذ يـسـتـذكـر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252(1968) و 338 (1973) و425 (1978)و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و681(1990) و1073(1996) و1397 (2002) و1435(2002) و1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم دأط – 10/10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة؛

و إذ يـشـيـر إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم دأط – 15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دأط – 17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

ويـشـيـر أيـضـاً إلى جميع القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الاستثنائية الموسعة بشأن العدوان الإسرائيلي على قافلة الحرية بتاريخ 6 يونيو 2010، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1 نوفمبر 2009، وحول العدوان الإسرائيلي على غزة بتاريخ 3 يناير 2009، وبشأن التطورات في فلسطين بتاريخ 3 فبراير 2008؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، وتؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية تهدد عملية السلام وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف؛

1. يؤكد مجدداً الطابع المركزي لقضية القدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، ويؤكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها، كما يجدد إدانته القوية لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاستمرارها في عدوانها على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من هدم لمنازل الفلسطينيين والاستيلاء عليها في مدينة القدس لاسيما في حي سلوان وحي الشيخ جراح ولجميع ممارساتها الاستعمارية وأنشطتها الاستيطانية والتدابير غير القانونية الاستفزازية التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، كما يدين إسرائيل لما تقوم به من حفريات غير قانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى، ولبنائها جدار الفصل العنصري في المدينة وحولها من الأراضي الفلسطينية المحتلة.
2. يندد بإمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق

المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام 1949 وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديموغرافية.

3. ويعرب بهذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فها القدس الشريف، وتحديداً في قطاع غزة بسبب استمرار العدوان والحصار الإسرائيلي وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ويلتزم بالعمل مع المجتمع الدولي لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال ، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، بما فيها حصارها وعقابها الجماعي لأبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

4. يؤكد مساندته لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ويدعو الدول الأعضاء لدعم فلسطين في سعيها لتوسيع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران عام 1967 على كافة المستويات بما في ذلك الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يرحب بانضمام فلسطين إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

5. يُندد بشدة بعدم قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، حتى الآن بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير "البعثة الدولية لتقصي الحقائق" التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأُمم المتحدة في أعقاب الهجوم العسكري الإسرائيلي الشنيع على قافلة المعونة الإنسانية الدولية في عرض المياه الدولية يوم 31 مايو 2010، والذي أسفر عن سقوط تسعة قتلى من المدنيين الأبرياء وعن جرح عدد كبير آخرين، ويؤكد مجدداً أن الحصار الإسرائيلي غير القانوني المفروض على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لا يزال يشكل الحافز الرئيسي على تنظيم قوافل المعونة الإنسانية الدولية، ويدعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لحملها على رفع هذا الحصار وضمان حرية حركة نقل البضائع والأشخاص إلى قطاع غزة ومنه، ويأمل في أن يزاول فريق التحقيق التابع للأُمم المتحدة مهامه وفقاً للمعايير التي حددها البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي، ويؤكد من جديد إنه لا توجد دولة فوق القانون.

6. يـجـــد د المؤتمر التأكيد على ضرورة تقديم الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الخاصة مساعدات إنسانية عاجلة ومنتظمة للشعب الفلسطيني لتخفيف معاناته وتعزيز صموده وتمكين مؤسساته، ويـطـالـب المؤسسات الدولية بالالتزام بما اتفق عليه في مؤتمر شرم الشيخ لإعادة إعمار غزة والإسراع بالإيفاء بالالتزامات والتعهدات من أجل البدء في إعادة الإعمار.

7. يـؤكـــد مجددا إدانته الشديدة لمواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، حملتها الاستعمارية الاستيطانية غير القانونية وتوسيعها، بما فيها مصادرة الأراضي، الترحيل القسري للسكان، هدم البيوت، وتجريف الأراضي الزراعية واستغلال الموارد الطبيعية وبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية ومحيطها في انتهاك صارخ للقانون الدولي، ولمعاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004 وقرار الجمعية العامة رقم ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م.

8. يـؤكـــد أن بناء المستوطنات الإسرائيلية وجدار الفصل العنصري يشكل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي ويقطع أوصال الأرض الفلسطينية ويقوض إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تتوفر لها مقومات الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف، وفي هذا الصدد، يـؤكـــد أن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية ، تمثل وحدة جغرافية واحدة، ويـطـالـــــب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري لبناء المستوطنات وجدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم بإزالتها على النحو الذي طالبت به قرارات مجلس الأمن الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

9. يـديـن بشدة اعتداءات المستعمرين الإسرائيليين على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم ودور العبادة الإسلامية والمسيحية والتي ازدادت في الآونة الأخيرة بدعم وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي وتطالب الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

10. يـديـن سعي إسرائيل للاستيلاء على التراث الفلسطيني ومحاولاتها تهويد مساجد فلسطين وتزوير تاريخها، بما في ذلك قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في مدينة بيت لحم إلى لائحة تراثها، ويدعو في هذا الصدد المديرة العامة

لليونسكو إلى العمل الجاد على تفعيل القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في دورته 186 بشأن الأماكن التراثية والتاريخية الفلسطينية وضمان تنفيذها على أرض الواقع من أجل منع إسرائيل من سرقة التراث الفلسطيني.

11. يـــدين استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون و مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي والتعذيب وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأسرى ومعاملتهم وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي. (ملحق رقم 1).

12. يـؤكـد مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتدعم جميع المبادرات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، بغرض كفالة احترام الاتفاقية.

13. يـدعو مجددا الرباعية الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، لتحمل مسؤولياته بإلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية بشان قضية فلسطين واحترام الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية التي احتلت منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها ومبادرة السلام العربية.

14. يـؤكـد مجددا المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها، ويـدعو الأمم المتحدة لزيادة جهودها تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338

(1973) و1397 (2002) و1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها منذ العام 1967، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها، ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف.

15. يدين منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي لبعض أعضاء اللجنة الوزارية الخاصة بفلسطين في حركة عدم الانحياز من الوصول إلى رام الله، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الاجتماع الاستثنائي للجنة الذي كان مقرراً عقده يومي 5 و 6 أغسطس 2012 م.

16. يؤكد ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقا لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، كما يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

17. يؤكد الحاجة للمتابعة بالتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

18. يطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

19. يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قـرار رقـم 39/2- PAL
بـشـأن
مـديـنـة الـقـدس الـشـريـف

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

بـعـد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-39/20/PAL/SG.REP)؛

و إ ذ يـنـطـلـق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

و إ ذ يـسـتـنـد إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

و إ ذ يـسـتـذكـر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛(1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف؛

و إ ذ يـؤكـد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة؛

و إ ذ يـعـرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة؛

و إ ذ يـؤكـد مـجـد د اً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 1990/12/20 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف؛

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية؛

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الوضع الحالي للقطاعات الحيوية في مدينة القدس بتاريخ 13 آذار 2010؛

1. يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة.

2. يؤكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242(1967).

3. يؤكد دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ يونيو 1967، كما يؤكد أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.

4. يطالب المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته بالتحرك الفعال وممارسة الضغوط اللازمة لحمل إسرائيل على إلغاء قرارها ضم القدس الشرقية، والتأكيد على عروبتها وطابعها الإسلامي ورفض ضمها وتهويدها، وذلك وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و 478، مع العمل على بذل كل الجهود لوضع هذين القرارين موضع التنفيذ.

5. ويؤكد أن جميع الممارسات الاستيطانية والاستعمارية وأي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وذلك انسجاماً مع قرارات الأمم المتحدة التي تعتبر كل التدابير

والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديموغرافي والعمراني والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، ويطالب مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم 446.

6. يطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

7. يدعو المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببنائه حول مدينة القدس الشريف، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.

8. يدين إسرائيل لقيامها بهدم منازل الفلسطينيين في مدينة القدس الشريف لاسيما في حي سلوان، والاستيلاء على منازل الفلسطينيين وعقاراتهم في القدس المحتلة لاسيما في حي الشيخ جراح، وتنفيذ سياسة تطهير عرقي ضد المواطنين الفلسطينيين، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والسعي إلى بناء الكنس في محيطه، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي.

9. يؤكد رفضه لأية تدابير تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك من شأنها أن تغير من أصالة أو تهدد سلامة المواقع الإسلامية والمسيحية وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وللأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ويرحب بقيام المكتب التنفيذي لليونسكو في جلسته الـ 185 بتبني قراراته الخاصة بالقدس الشرقية والأرض الفلسطينية المحتلة ويدعو لتنفيذ هذه القرارات.

10. يـرحب بالقرار رقم 35 COM 7A.22 الذي تم اعتماده من قبل الدورة الـ 35 للجنة التراث العالمي باليونسكو والذي وسع نطاق آلية الرصد المعزز لليونسكو التي نصت عليها القرارات السابقة، لتشمل مدينة القدس القديمة بكاملها، ويـطـلـب من إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال تسهيل تنفيذ قرار لجنة التراث العالمي بإرسال بعثة مشتركة بين مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية الفنية لليونسكو لمراقبة ورصد الحفريات الإسرائيلية داخل وحول مدينة القدس القديمة وأسوارها، وبالإبقاء على مدينة القدس القديمة وأسوارها على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

11. يـديـن بشدة محاولات إسرائيل المستمرة لفرض سيطرتها على الحرم القدسي الشريف، ويـديـن كذلك خطط إسرائيل الرامية إلى فرض وقائع على الأرض والسماح للجماعات اليهودية المتطرفة بتدنيس ساحات المسجد الأقصى المبارك والصلاة فيها، واحتلال المباني الملاصقة له، ويـعـتـبـر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالاً استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة.

12. يـديـن بشدة السلطات الإسرائيلية لاستمرارها في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف، ويـعـتـبـر هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلاً للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، ولخارطة الطريق، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ونقضا للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد.

13. يـجـدد الدعوة للدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات التمويلية فيها إلى تقديم الدعم لمدينة القدس وفقا للخطة القطاعية الفلسطينية بشأن القدس باعتبارها إطاراً لتحديد أولويات الدعم الإسلامي لمدينة القدس.

14. يـؤكـد مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار يـطـلـب من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات سلطات

الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

15. يدعو الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصاً منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضماناً للتعايش السلمي بينها، والتزاما بقرار مجلس الأمن 242 لعام 1967م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها مدينة القدس وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

16. يدين إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، ويحمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي.

17. يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها ، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينهما من تأدية مهامهما المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.

18. يكلف المجموعة الإسلامية في نيويورك طلب عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لوقف الإجراءات الإسرائيلية في القدس والتي تخالف قواعد القانون الدولي وقيام إسرائيل بإعاقة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقييم إمكانية استصدار قرار عن الجمعية العامة يطلب من محكمة العدل الدولية النظر في الإجراءات الإسرائيلية في القدس.

19. يدعو الدول التي أعلنت تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ويطالب الدول الأعضاء التي لم تعلن تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزا لروح التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني.

20. يـشيـد بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، ويـدعو إلى انعقاد لجنة القدس في أقرب وقت مناسب. كـمـا يـشيـد بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة. كـمـا يـشيـد بالجهود المستمرة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، لدوره في الحفاظ على مدينة القدس الشريف من المحاولات الإسرائيلية لطمس المعالم العربية والإسلامية والمسيحية في المدينة وإفراغها من سكانها الفلسطينيين، وكذلك بجهوده في إعمار هذه الأماكن المقدسة . وكذلك يـثـمن المجلس الجهود المبذولة من قبل باقي الدول الأعضاء في المنظمة للحفاظ على الهوية العربية والإسلامية للقدس.

21. يـكـلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قـرار رقـم 39/3 – PAL
بـشـأن
الـجـولان الـسـوري الـمـحـتـل

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ نـــاقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ اســـتعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يـشـيـر إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 32/3 – س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3– س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2– س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 36/3 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 10/3–س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 11/3–س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يـشـــيـر إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يـلاحـــظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يـعـبـــر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

و إ ذ يـؤكـد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

و إ ذ يـؤكـد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

و إ ذ يـشـجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

و إ ذ يـعـرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. يـشـيـد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2. يـديـن بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3. يـديـن بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. كـمـا يـديـن بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان".

4. يـديـن بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهـي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5. يـــديـن التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6. يـــديـن بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويـشيـد بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، ويـحمـــل إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. يـؤكـد من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

8. يـؤكـــد على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.

9. يـؤكـــد على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.

10. يـطـالـب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.

11. يـطـالـب إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. يـطـالـــــب من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. يـطـالـب الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى،لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

14. يـعـلـن دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

15. يـطـلـب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

قـرار رقـم 39/4 – PAL
بـشـأن
الـتـضـامـن مـع لـبـنـان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يـجـدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف 2006م؛

و إذ يـلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قراري مجلس الأمن رقم 425(1978م) و 1701(2006م) ، واستمرارها في اعتداءاتها على السيادة اللبنانية؛

و إذ يـؤكـد على حق لبنان في الحصول على التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات؛

و إذ يـنـظر ببالغ القلق إلى استمرار إسرائيل بانتهاك السيادة اللبنانية واستهداف المدنيين العُزّل داخل الأراضي اللبنانية كما حصل في مارون الراس بتاريخ 2011/5/15:

1. يـوجّـه التحية لصمود لبنان، ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف 2006م، ويترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين ويعتبر تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
2. يـؤكّـد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
3. يـشـيـد بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ويدعم مهمة هذا الجيش لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وصون السلم الأهلي، كـمـا يـدعم التعاون الوثيق بين القوى الأمنية اللبنانية

واليونيفل بغية توطيد الأمن والاستقرار في جنوب لبنان وفق القرار 1701(2006م)، ويثمّن مساهمة الدول الشقيقة والصديقة في تعزيز قوات اليونيفيل، ويوجّه تحية لشهداء الجيش اللبناني والقوى الأمنية الذين سقطوا دفاعًا عن سيادة لبنان ووحدته، ويدعو إلى تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

4. يدعم موقف الحكومة اللبنانية الذي يدعو إلى مطالبة المجتمع الدولي بتطبيق القرار 1701 ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل له ولتهديداتها الدائمة ولأعمال التجسس التي تمارسها، والذي يؤكد على استمرار المطالبة، بوقف إطلاق نار دائم وثابت والتمسك باتفاقية الهدنة، حسب ما جاء في اتفاق الطائف، فضلاً عن مطالبة إسرائيل بالتعويض على لبنان عن الأضرار التي ألحقها به عدوانها المتمادي وبالإفراج عن الأسرى وإعادة جثامين الشهداء.

5. يدين الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الإسرائيلية للسيادة اللبنانية والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 7817 خرقاً، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للقرار المذكور ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأهمها القرار 425 الصادر في شهر مارس/ آذار 1978، ويحمّل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ويدعو مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بتنفيذ القرار 1701 بكل مندرجاته، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، بما في ذلك نشر شبكات التجسس الإسرائيلية داخل الأراضي اللبنانية، كما يدين التهديدات الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية والتي يتواصل التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين، ويؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل بالتعويض عن الخسائر التي لحقت وما تزال بمياه لبنان جراء الاحتلال والعدوان الإسرائيليين.

6. يدين أيضاً انتهاك إسرائيل للسيادة اللبنانية واستهدافها للمدنيين العُزّل داخل الأراضي اللبنانية في مارون الراس بتاريخ 2011/5/15 مما نتج عنه مقتل وإصابة ما يزيد عن مئة مدني، ويحمل إسرائيل مسؤولية هذا الخرق الاستفزازي للحدود والسيادة اللبنانية وقتلها للمدنيين العُزل.

7. يحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006م، ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقا صارخا وخطيرا

للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما يحمل إسرائيل أيضا مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، ويعتبر ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، ويرحب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/12/8، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 2006/8/11، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان، ويشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، حول التلوث البيئي الناتج عن عدوان يوليو/ تموز 2006، ويحمل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه ويطلب منها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان وسورية اللتان تضررتا من جراء هذا التلوث.

8. يؤكد على حق لبنان، ولاسيما بعد صدور قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، في ثروته النفطية وفي ثروته من الغاز الطبيعي خاصة تلك المتواجدة ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة والتي جرى ترسيمها في الجنوب والجنوب الغربي وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 و2010/10/11.

9. يؤكد على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701، ويدعم حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، وعلى التزام حكومة لبنان بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بمندرجاته كلها.

10. يجدد الدعم للبنان في مطالبته إسرائيل بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، ويؤكد على ضرورة تسليم إسرائيل للأمم المتحدة كامل المعلومات الصحيحة والخرائط

المتعلقة بمواقع الذخائر غير المنفجرة كافة، بما فيها خرائط الألغام الأرضية والقنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 400 مدني من بينهم 47 شهيداً و353 جريحاً ومعوقاً ، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها، فضلاً عن مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل رفع القنابل العنقودية ونزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية، سيما وأن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول القنابل العنقودية سوف يعقد في بيروت خلال شهر أيلول/ سبتمبر من العام الجاري.

11. يدعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، ويثمن ويدعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، وفقاً للفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام والتي تنص على "ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة"، ويحذر من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، كما يرحب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، لاسيما تلك الخاصة بقضايا السلاح الفلسطيني في لبنان، ويثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المُعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

12. يؤكد على إدانته للإرهاب الدولي والذي تشارك دول منظمة المؤتمر الإسلامي بمكافحته بفاعلية، وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

13. يـدعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، وفي مجلس الأمن بصورةٍ خاصة، الذي ترتب عضوية لبنان فيه مسؤولية كبيرة عليه في الدفاع عن حقوقه الوطنية، وعن القضايا العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارساتها العدوانية، واستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها القانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

14. يـأخذ علماً بالتزام الحكومة التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، التي قامت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 لتبيان الحقيقة في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، إحقاقاً للعدالة وتعزيزاً لأمن اللبنانيين، مع التأكيد على أهمية عدم تسييس عمل هذه المحكمة.

15. يـــدعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين.

16. يـدعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

17. يـرحب الوزراء بتعزيز وتوطيد العلاقات الأخوية اللبنانية السورية والروابط التاريخية بين البلدين.

18. يـرحـــب مجدداً بإعلان بوتراجايا في ماليزيا، حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت بتاريخ 2006/8/3، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة للمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان.

19. يـثمن الدور الهام الذي يقوم به فخامة العماد ميشال سليمان رئيس الجمهورية، وذلك في رعاية وترؤس جلسات الحوار الوطني واستكمال وتنفيذ مقرراته السابقة، ويُعرب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعماً للبنان.

20. يـطلـــب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قـرار رقـم 39/5- PAL
بـشـأن
الـوضع الـحـالـي لـعـمـلـيـة الـسلام فـي الـشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

بـعـد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/CFM-39/20/PAL/SG.REP؛

إذ يـشيـر إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية

وبـعـد أن بـحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:

1. يـؤكـد استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
2. يـؤكـد المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، ويـعـرب عن دعمه لقرار القمة العربية الحادية والعشرين بشأنها.
3. يـؤكـد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات

4. يـــــدعو اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.

5. يـؤكـــد الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

6. يـــــديـن بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

7. يـطـلـب من المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية العمل على إلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها وإجراءاتها الأحادية الجانب غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديموغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وفي هذا السياق، يـحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية توقف المفاوضات بسبب مواصلة إجراءاتها غير الشرعية بما فيها الاستيطان.

8. يـطـلـــب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قـرار رقـم PAL -39/6
بـشـأن
آلـيـات الـدعم الـمـالـي لـلـشعب الـفـلـسطيـنـي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة)، في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 01 إلى 03 محرم 1434هـ (الموافق 15-17 نوفمبر 2012م)،

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني،

وإذ ينـدد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يـثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة:

1. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى الصندوقين المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية.

2. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوقين.

<PAL-RES>

ملحق رقم 1

الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية

(دورة التضامن من أجل التنمية المستدامة)

جيبوتي، جمهورية جيبوتي

15-17 نوفمبر 2012

التضامن مع الأسرى الفلسطينيين

1- أعرب وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي ("المنظمة") عن بالغ القلق إزاء تدهور حالة السجناء السياسيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأدانوا استمرار حبس واحتجاز الآلاف من المدنيين الفلسطينيين من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك ما لا يقل عن 300 طفل وامرأة ومسؤول منتخب، وأدانوا الظروف المؤسفة التي يُحتجز فيها هؤلاء الأسرى بشكل غير قانوني في السجون ومراكز الاحتجاز في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل.

2- أعرب الوزراء عن القلق الشديد حيال حياة الأسرى الفلسطينيين، الذين مر على إضرابهم عن الطعام أكثر من شهرين، احتجاجًا على ممارسة الاعتقال الإداري غير القانونية التي تنتهجها السلطة القائمة بالاحتلال وتحتجز بموجبها المئات من الفلسطينيين دون تهمة أو محاكمة، واحتجاجًا على غير ذلك من التدابير غير الإنسانية والقمعية التي تنتهك معظم حقوقهم الإنسانية الأساسية. وأعربوا عن تضامنهم مع جميع المعتقلين الفلسطينيين، وأكدوا أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لابد أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن رفاه جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم السجناء المشاركين في الإضراب السلمي غير العنيف عن الطعام احتجاجًا على الانتهاكات الجسيمة من جانب إسرائيل. ودعا الوزراء المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، للعمل على وجه السرعة لمعالجة هذا الوضع الحرج تمشيًا مع التزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحدد حقوق الأشخاص المحميين الذين تعتقلهم السلطة القائمة بالاحتلال.

3- استنكر الوزراء استمرار إسرائيل في اعتقال واحتجاز المدنيين الفلسطينيين، وشن الغارات العسكرية العنيفة، والاستجوابات القسرية، والترهيب، وسائر التدابير والوحشية واللاإنسانية التي تستخدمها السلطة القائمة بالاحتلال في هذا الصدد. وأدانوا الظروف غير الصحية والمهينة والتي تهدد الحياة في العديد من الأحيان التي يحتجز فيها السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمرضى والمعاقين والمشلولين. وأدانوا، من بين جملة أمور، استخدام إسرائيل للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة الجسدية والنفسية، وحرمان السجناء الفلسطينيين من الزيارات العائلية والتعليم والرعاية الطبية الكافية، والاستخدام غير الإنساني للحبس الانفرادي. كما نددوا باحتجاز اسرائيل لجثث السجناء الفلسطينيين الذين قتلوا أو توفوا أثناء وجودهم في الأسر الإسرائيلي ودفنهم في المقابر العسكرية.

4- أكد الوزراء أنه بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنطبق بشكل كامل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل سياسات إسرائيل وممارساتها فيما يتعلق بسجن واعتقال المدنيين الفلسطينيين انتهاكات خطيرة تصل في كثير من الحالات إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما يوجب إخضاعها، وفقًا للمادة 146 للملاحقة الجنائية الدولية، وفقًا للولاية القضائية العالمية، وذكروا بالأحكام ذات الصلة التي يتضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وطالبوا بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بشكل تام بالأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف وسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية، وبالمعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية.

5- أكد الوزراء على أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ينبغي أن تفرج فورًا عن جميع السجناء الفلسطينيين، وشددوا على ضرورة عودة الأسرى إلى عائلاتهم وسرعة إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. كما طالبوا بضرورة أن تتوقف إسرائيل فورًا عن الاعتقال التعسفي واحتجاز الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

6- أعرب الوزراء عن الأسف العميق إزاء الآثار المدمرة للممارسات الإسرائيلية غير الشرعية بحق السجناء الفلسطينيين وأسرهم والمجتمع الفلسطيني ككل. وفي هذا الصدد، أثنوا على العمل القيم للجنة الدولية للصليب الأحمر، ودعوا السلطة القائمة بالاحتلال لمنحها حق الوصول اللازم. كما أثنوا على الجهود القيمة للمجتمع المدني في تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم القانوني والإنساني، إلى السجناء الفلسطينيين وأسرهم.

7- دعا الوزراء الدول الأعضاء والصناديق إلى تقديم المساعدة لإدماج وتأهيل السجناء وأسرهم والنظر في إنشاء صندوق دائم لهذا الغرض.

8- أشاد الوزراء بالجهود الجارية لزيادة الوعي بشأن القضية الحرجة للسجناء السياسيين الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال. وحثوا على حشد الدعم لجهود الشعب الفلسطيني وقيادته لمواجهة هذه الأزمة، ولا سيما في ظل تدهور حالة السجناء المضربين عن الطعام. وأكدوا مجددًا على الدعوة للعمل الدولي تمشيًا مع الالتزامات القانونية، مؤكدين أنه ينبغي معالجة محنة هؤلاء السجناء من خلال عدة مستويات، من بينها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للسجناء والمعتقلين الفلسطينيين الذين تحتجزهم اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمسؤوليات القانونية المترتبة على السلطة القائمة بالاحتلال والأطراف الثالثة بموجب القانون الدولي. كما حث الوزراء بالإضافة لذلك ووفقًا للمادة 1 من اتفاقيات جنيف، الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد، ودعوا إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة كخطوة أولى نحو معالجة هذه القضية الخطيرة.

– – –